[525] [2811] 6 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمان بن سالم وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال: يغسل منها موضع الوضوء، ويصلى عليها، وتدفن. [2812] 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن توجد امرأة. [2813] 8 - وبإسناده، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد ا ابن الصلت، عن علي بن حكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم، قال: يغسل كفيها. [2814] 9 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن عبد ا بن الصلت، عن ابن بنت إلياس، عن عبد ا بن سنان قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: المرئة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب (1)، ويستحب أن يلف على يديه خرقة. [2815] 10 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خرزاد،

---

6 - التهذيب 1: 443 / 1430، والاستبصار 1: 203 / 715. (1) في نسخة: ذو رحم (هامش المخطوط). 7 - التهذيب 1: 440 / 1421، والاستبصار 1: 199 / 702، وأورده أيضا في الحديث 10 من الباب 20 من هذه الابواب. 8 - التهذيب 1: 443 / 1431، والاستبصار 1: 203 / 716. 9 - التهذيب 1: 444 / 1434، والاستبصار 1: 204 / 719. (1) في نسخة: الثياب. (هامش المخطوط). 10 - التهذيب 1: 342 / 1001، والاستبصار 1: 204 / 721، وفيه الحسن بن راشد. (*)